قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٥

بربط موازنة صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تقررت كل من استخدامات وإيرادات صندوق الطوارىء عن السنة المالية ١٩٧٦ بمبلغ ٦٤٦,٧٠٠,٠٠٠ ج (ستمائة وستة وأربعين مليونا وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

تحدد استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارىء كما تحدد الاعتمادات الإجمالية لكل منها بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لوزير المالية توزيع مصروفات الصندوق وفقا لهذه الاستخدامات بعد موافقة اللجنة الوزارية العليا للتخطيط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجه سنه ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل موازنة صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارىء ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٤ بربط موازنة صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

تضاف كافة المبالغ التى وردت أو ترد فى السنة المالية ١٩٧٥ من الدعم العربى المقرر وفقا لقرارات مؤتمر القمة بالرباط إلى موارد صندوق الطوارىء للسنة المالية ١٩٧٥ — على أن يخصص منها ما يتحدد لمواجهة متطلبات القوات المسلحة ضمن استخدامات الصندوق المذكور ، وزيادة استخدامات الصندوق تبعا لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجه سنة ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السادة :

المهدى عفيفى عبد الهادى سالم .

السيد على السيد الشوربجى .

سيد أحمد عبد الحكيم القاضى

محمود محمد سالم رزق .

عبد المنعم على نصر .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ا) بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (ب) السادة :

محمود محمد دياب .
كامل عياد سعيد .
عبد العزيز على الموافى .
عبد العزيز على السيد الحورى .
محمد أحمد العروسى .
سامى السيد عبد المقصود أبوحسين .
محمود محمد السيد رافع (على سبيل التذكار) .
السيد حسن محمد القولى .
محمد أحمد مصطفى ربيع .
جاد عبد الغنى جاد .
لطفى منير لطف الله سليمان .
فاروق كامل عبده حسن .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب فئة (ا) السادة :

زكريا مصيلحى عبد اللطيف
حسنى عبد الحميد معوض .
جرجس رمزى اسحق .
عبد العزيز حافظ أحمد شريف .
حامد محمد كامل حسانين .
ابراهيم محمد رفعت (على سبيل التذكار) .
محمد راجى محمد هلال يونس .
محمد أنيس ابراهيم شتا (على سبيل التذكار) .
محمد عجمى عبد الباقى خليفة .
محمد نجيب كامل .
عبد الفتاح بيومى مذكور .
محمود فكرى السيد بيومى .
جلال عثمان ناصف .
عادل عبد الرحيم غنيم .
عبد القهار زهوى أحمد محمود فرحات .
حافظ عبد الواحد عبدالله .
زكريا محمود مصطفى الجندى .
محمود على أبوالعلا عجور .
عبد الفتاح عبد السلام جاد الشافعى .
عبد المجيد محمد حسن فياض (على سبيل التذكار) .
عزيز صليس ميخائيل .
فؤاد عبد المسيح عبد القدوس .
رجائى أحمد عيسى .
محسن مراد حسن مراد
مجدى أمين جرجس داود .

(المادة الرابعة)

يعين نائبا من الفئة (ا) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب من الفئة (ب) السادة :

محمد محمود مرسى شحاته .
رجائى عزب عثمان .
رشدى أحمد ابراهيم يوسف .
رمسيس اسحاق جرجس داود
محمود ممدوح محمد عبد الحفيظ سليمان .
محمد يحيى محمد صبرى أبوعلم .
منير محمد السعيد يوسف .
أحمد فهمى مصطفى عمر هبه .
أحمد محمد كامل السيد . (على سبيل التذكار)
عبد الحميد عبد الهادى منصور حسن
وفائى مصطفى فهمى اسماعيل .
عبد الجليل محمد عبد الدايم محمد سليم .
فوزى أحمد على عبد المنعم .
أحمد أحمد البندارى العرابى
عبد العزيز حسن ابراهيم .
مدحت حافظ ابراهيم .
محمد حسن محمد شحات .
محمد بخيت محمود الحادى .
حمدى فتح الله جاد الدويك .
جلال زكى عبدالله .
عريان أمين عبد الملك .
محروس محمد أحمد الشابورى .

(المادة الخامسة)

يعين نائبا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من المحامين السادة:

فرج علوانى هليل .
عزت محمود محمد عوده .
مصطفى جاد الكريم محمدين رشوان .
ابراهيم محمد ابراهيم سليمان .
عبد الحكم محمد عبد الرحمن يس .
محمد ابراهيم جلال (على سبيل التذكار) .
محمد محمد زكى موسى .
نبيل رياض حنا .
لطفى أبوالفضل عبد الرحيم .
محمد رضا أحمد خليل الفقى .

(المادة السادسة)

يعين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين المساعدين السادة :

حسن البنا سيد محمود السويفى .
كمال ضيف الله حسن .
السيد عبد العظيم السيد حسن .
الأمير فياض عبد العظيم .
جمعه عبد الله محمد .
عبد الحميد عبد الجليل عبد الحميد .
محمود بلال محمد السيد .
أحمد أسعد أحمد حسن صيام .
محمد على حسن النجار .
السعيد عبده عوض جاهين .
حسين محمد صابر حسين .
ناجى سعد محمد محمود .
فتح الباب محمد محمد خضر .
سيد محمد توفيق يوسف .
ابراهيم محمد حسانين .
محمود أحمد حسن سرحان .
السيد محمد سالم لاشين .
محمد عبد اللطيف شحاته .
فؤاد محمد عبد الهادى .
السيد أحمد محمد السيد الحسينى .
وصفى الملقب لوقا متى حنا .
سعيد عبد الغفار أمين .
جميل ابراهيم على فرج .
عبد الله عبد المؤمن .
محمد عماد محمد عطية .
حمدى محمد عطيفى .
طابع محمود الطيب .
حسن أمين حسن .
سعيد بلتاجى محمد رمضان .
أيمن محمد حسن البقلاوى .
عبد الحى محمد عبد القادر .
عبد الحسن أحمد حسن عمار .

(المادة السابعة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بمحكمة النقض السيدان :
محمد إبراهيم الدسوقى علوان ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .
أحمد محمد شيبة الحمد ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات